

## أمر حكومي عدد 1278 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث بلدية غزالة بولاية بنزرت

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المتعلق بتركيبة المجلس الجهوي،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية،

وعلى مداولة النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي ببنزرت المنعقد بتاريخ 17 مارس 2015،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول –** أحدثت بلدية غزالة بولاية بنزرت يكون مقرها غزالة .

**الفصل 2 -** يحد تراب بلدية غزالة الخط متعدد الأضلاع المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - أ) المبين باللون الأحمر بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعروف كما يلي:

**شمالا:** ينطلق الحد من النقطة (أ)  $(X/4113410.50=Y) 554329.23$  مصب وادي سجنان في بحيرة إشكل ويتبع الوادي المذكور مروراً بالنقطة (ب)  $(X/4115948.54=Y) 551364.21$  التي تمثل تقاطع وادي سجنان مع جسر قرب سيدي صالح حتى التقائه بوادي العداري .

**غربا:** يواصل الحد مع وادي سجنان حتى النقطة (ت)  $(X/4109510.50=Y) 534681.00$  نقطة التقائه مع وادي بن نصر ثم يتجه نحو الجنوب متبعا الوادي الأخير مسافة 3000م تقريبا ثم يتجه نحو الجنوب الغربي متبعا خطا وهميا حتى النقطة (ث)  $(X/4105608.46=Y) 533032.98$  نقطة الارتفاع 360 بجبل عيشونة ثم يمر بالنقطة (ج)  $(X=533477.98/Y=4103818.44)$  التي تمثل العلامة الهندسية 513 بجبل الأكرات ونقاط الارتفاع 498-374-336-259-189-272-297 والنقطة (ح)  $(X/4098223.39=Y) 531757.95$  ثم نقطتي الارتفاع 277 و290 ثم بالنقطة (خ)  $(X/4096201.37=Y) 530981.94$  على طريق بازيئة ثم نقطة الارتفاع 533 والنقطة (د)  $(X/4095162.36=Y) 529452.92$  التي تمثل العلامة الهندسية 619 بجبل فج الباب .

**جنوبا:** من النقطة (د) يتجه الحد نحو الشرق مروراً بنقاط الارتفاع 610-562-427-452-481 والنقطة (ذ)  $(X/535337.98=Y) 4094045.34$  التي تمثل نقطة الارتفاع 491 ثم يتبع مسلكا فنقاط الارتفاع 544-479-248 ثم يتبع وادي السقا مارا بنقطتي الارتفاع 214 و212 إلى أن يصل إلى النقطة (ر)  $(X/4091104.30=Y) 538161.00$  حيث يلتقي بوادي جومين ومنها يتبع هذا الأخير مارا بهنشير الشوشة وهنشير الحمرة والنقطة (ز)  $(X/4090391.28=Y) 544045.06$  قرب التقاء وادي بو دريس بوادي جومين ثم يتخذ خطا وهميا عبر جبل السرج مارا بنقطة الارتفاع 334 لينتهي في النقطة (س)  $(X/4091525.29=Y) 545429.08$  نقطة الارتفاع 320.

**شرقا:** من النقطة (س) يتجه الحد شمالا مارا بنقطتي الارتفاع 431 و487 بجبل الزروتين و434 بجبل الحفيرة ويتخذ خطا وهميا إلى حدود النقطة (ش)  $(X/4095250.32=Y) 546691.10$  التي تمثل نقطة الارتفاع 404 ثم يتبع المسلك المؤدي إلى هنشير البيخية ثم شعبة المالح إلى النقطة (ص)  $(X/4101692.37=Y) 553600.19$  والمتتملة في جسر على الطريق الوطنية عدد7 ثم يتبع وادي مساكن إلى النقطة (ض)  $(X/4103281.38=Y) 555974.22$  ثم النقطة (ط)  $(X/4104849.40=Y) 555254.22$  فالنقطة (ظ)  $(X/4106748.41=Y) 560320.28$  التي تمثل نقطة الوصول إلى طريق جبل إشكل ويتبع هذا الطريق مروراً بدوار الزردودي وسيدي عبد الله إلى أن يصل إلى بحيرة إشكل ثم يتبع ضفاف البحيرة حتى النقطة (أ)  $(X/4113410.50=Y) 554329.23$

**الفصل 3 -** يجب على بلدية غزالة أن تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا برووس الخط متعدد الأضلاع الضابط للحدود المبينة أعلاه .

**الفصل 4 -** وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.